

الشرح الكبير

(و) لو قال (ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أي في المدخول بها وغيرها .

\$ فصل وركنه \$ أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فصيح الإخبار عنه بالمتعدد فكأنه قال وأركانها أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ولا يرد الفضولي لأن الموقع في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع . (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث . (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحل ما ملك قبله وإن تعليقا .

(ولفظ) صريح أو كناية على تفصيلهما الآتي لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف كما مر . والمراد بالركن ما يتحقق به الماهية ولو لم يكن داخلا فيها . وأشار لشروط صحته بقوله (وإنما يصح طلاق المسلم) لزوجته ولو كافرة احترازا من الكافر فلا يصح منه (المكلف) أي البالغ العاقل ولو سفيها فلا يصح من صبي ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع لا أنه موقع له ولا من مجنون ولو غير مطبق إذا طلق حال جنونه ولا من مغمي عليه ولا من سكران بحلال لأن حكمه حكم المجنون فقوله (ولو سكر حراما) معناه إذا لم يكن المكلف سكر أصلا بل ولو سكر سكر حراما فيصح طلاقه . (وهل) صحة طلاق السكران بحرام (إلا أن لا يميز) فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون (أو) صحيح لازم له (مطلقا) ميز أم لا وهو المعتمد لأنه أدخله على نفسه (تردد) ومحل القول في السكران لزوم الجنايات والعق والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور . (وطلاق الفضولي) ولو كافرا أو صبيا صحيح متوقف على الإجازة